

الدراسة الفقهية لبيع الخلايا الجذعية من منظور الفقه الامامي و الفقه العامة

Jurisprudential Study of the Sale of Stem Cells From the Perspective
of Imami Jurisprudence and General Jurisprudence

هشام جمعه حسيناوي

طالب دكتوراه

قسم الفقه مبادئ القانون الاسلامي

جامعة قم. ايران

Dr. Muhammad Ali Raghibi

(responsible writer)

Associate Professor. Department of Islamic Jurisprudence
and Principles of Law. Qom University. Iran

Mo.raghebi@qom.ac.ir

الدكتور السيد محمد على راغي

(الكاتب المسؤول)

استاذ المشارك. قسم الفقه مبادئ القانون الاسلامي

جامعة قم. ايران

Hesham Jumaa Hosseinavi

PhD Student.

Department of Islamic Jurisprudence
and Principles of Law. Qom University. Iran

hasamalpadra@gmail.com

المستخلص:

بينما تُجيزها دول أخرى بضوابط محددة. يهدف البحث إلى دراسة بيع الخلايا الجذعية من منظور الفقه الإمامي والقوانين الوطنية، وتحليل الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكمها، مع التركيز على التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بهذه المسألة. الموضوع يتناول ثلاثة محاور رئيسية. المحور الأول يبحث الحكم الفقهي لبيع الخلايا الجذعية وفق الفقه الإمامي، بالاستناد إلى قواعد "ما لا يملكه الإنسان لا يجوز له بيعه" و"لا ضرر ولا ضرار". المحور الثاني يُركز على

بيع الخلايا الجذعية من المسائل القانونية والفقهية المستجدة التي لم يُنظمها الفقه التقليدي أو التشريعات القديمة، نتيجة التطورات السريعة في الطب والتكنولوجيا الحيوية. تُستخدم هذه الخلايا في مجالات عدة مثل زراعة الأنسجة وعلاج الأمراض المستعصية، ما أثار جدلاً حول مدى مشروعية بيعها. في ظل غياب تنظيم قانوني واضح، ظهرت خلافات بين الفقهاء والمشرعين حول جواز التعامل المالي بها، حيث تُحظر في بعض الدول،

المقارن لتحليل التشريعات المختلفة، سواء في الدول العربية أو الغربية، ومقارنتها بالمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال. كما يتم تحليل المبادئ الفقهية التي تُحدد نطاق التصرف في الجسد البشري، للوصول إلى حكم شرعي وقانوني واضح. النتائج تُظهر أن الفقه الإمامي يُحرّم بيع الخلايا الجذعية استناداً إلى القواعد التي تمنع التصرف المالي في الجسد، إلا في حالات الضرورة القصوى وبضوابط مشددة.

الكلمات المفتاحية: الخلايا الجذعية، البيع في الفقه الإسلامي، الفقه الإمامي، الفقه العام، الأحكام الشرعية للبيع، الضوابط القانونية لبيع الخلايا الجذعية

Abstract:

The sale of stem cells is a contemporary legal and jurisprudential issue that has not been regulated by traditional jurisprudence or old legislations, due to rapid developments in medicine and biotechnology. These cells are used in various fields such as tissue engineering and the treatment of incurable diseases, which has sparked a debate regarding the legality of their sale. In the absence of clear legal regulation, disagreements have emerged among scholars and legislators about the permissibility of financial transactions involving them, with some countries prohibiting it while others allow it under specific conditions. This research aims to study the sale of stem cells from the perspective of Imamite jurisprudence and national laws, analyzing the legal and Sha-

الإطار القانوني في عدد من التشريعات الوطنية، حيث تختلف بين تجريم بيعها وإباحته بشروط صارمة. المحور الثالث يُسلط الضوء على التحديات القانونية والأخلاقية، مثل استغلال الفئات الفقيرة، وانتهاك حقوق الإنسان، وإمكانية ظهور أسواق سوداء، مما يستدعي وضع تنظيم قانوني واضح يمنع أي استغلال مالي أو طبي غير مشروع. التحديات الرئيسية تشمل الغموض القانوني، حيث لم تُحدد بعض القوانين موقفاً واضحاً من بيع الخلايا الجذعية، مما يؤدي إلى تفسيرات مختلفة. من الناحية الفقهية، يعتمد الفقه الإمامي على القواعد العامة التي تُحرّم التصرف في الجسد بالبيع، إلا في حالات الضرورة القصوى. كما أن الاستغلال المالي للفئات المحتاجة يُشكل تحدياً أخلاقياً وقانونياً، حيث قد يُجبر الأفراد على بيع خلاياهم الجذعية لأسباب اقتصادية، ما يستلزم تدخلاً تشريعياً لضمان حماية حقوقهم. السؤال الرئيسي هو: ما مدى مشروعية بيع الخلايا الجذعية وفقاً للفقه الإمامي والتشريعات الوطنية؟ وتتفرع منه أسئلة حول الضوابط الشرعية، كيفية تعامل القوانين الوطنية مع هذه المسألة، والإجراءات اللازمة لحماية الأفراد من الاستغلال المالي والطبي. يعتمد البحث على المنهج الوصفي-التحليلي لدراسة النصوص الفقهية والقانونية، إلى جانب المنهج

while prohibiting any commercial transactions involving them, and enhancing international cooperation to establish unified standards for their use. Strict penalties should also be imposed on illegal trafficking of stem cells, and awareness campaigns should be launched regarding the legal and ethical risks associated with their sale.

Keywords: stem cells, sale in Islamic jurisprudence, Imamite jurisprudence, general jurisprudence, legal rulings on sale, legal regulations for the sale of stem cells.

چکیده:

فروش سلول‌های بنیادی از مسائل قانونی و فقهی جدیدی است که توسط فقه سنتی یا قوانین قدیمی تنظیم نشده است، به دلیل پیشرفت‌های سریع در پزشکی و فناوری زیستی. این سلول‌ها در زمینه‌های مختلفی مانند کشت بافت و درمان بیماری‌های صعب‌العلاج استفاده می‌شوند که بحث‌هایی را در مورد مشروعیت فروش آن‌ها به وجود آورده است. در غیاب یک تنظیم قانونی واضح، اختلافاتی بین فقها و قانون‌گذاران در مورد جواز معاملات مالی با آن‌ها به وجود آمده است، به طوری که در برخی کشورها ممنوع است، در حالی که کشورهای دیگر آن را با شرایط خاصی مجاز می‌دانند. هدف این تحقیق بررسی فروش سلول‌های بنیادی از منظر فقه امامی و قوانین ملی

riah regulations governing it, while focusing on the legal and ethical challenges associated with this issue. The topic addresses three main axes. The first axis examines the jurisprudential ruling on the sale of stem cells according to Imamite jurisprudence, based on the principles of “what a person does not own, he cannot sell” and “no harm and no harming.” The second axis focuses on the legal framework in several national legislations, which vary between criminalizing the sale and permitting it under strict conditions. The third axis highlights the legal and ethical challenges. The research relies on a descriptive-analytical methodology to study jurisprudential and legal texts, alongside a comparative approach to analyze various legislations, whether in Arab or Western countries, and to compare them with the international standards adopted in this field. It also analyzes the jurisprudential principles that define the scope of actions regarding the human body, in order to reach a clear legal and religious ruling. The results show that Imamite jurisprudence prohibits the sale of stem cells based on rules that prevent financial transactions involving the body, except in cases of extreme necessity and under strict controls. National laws vary between criminalizing their sale and permitting it under certain conditions, reflecting the need for the development of clearer legislation to regulate this issue. The recommendations emphasize the necessity of enacting laws that define the processes for donating stem cells,

مطالعه متون فقهی و قانونی و همچنين روش مقایسه‌ای برای تحلیل قوانین مختلف، چه در کشورهای عربی و چه در کشورهای غربی، و مقایسه آن‌ها با استانداردهای بین‌المللی معتبر در این زمینه انجام می‌شود. همچنین اصول فقهی که دامنه تصرف در بدن انسان را تعیین می‌کنند، تحلیل می‌شود تا به حکم شرعی و قانونی واضحی دست یابیم. نتایج نشان می‌دهد که فقه امامی فروش سلول‌های بنیادی را بر اساس قواعدی که مانع از تصرف مالی در بدن می‌شود، حرام می‌داند، مگر در موارد ضرورت شدید و با ضوابط سختگیرانه.

کلمات کلیدی: سلول‌های بنیادی، فروش در فقه اسلامی، فقه امامیه، فقه عام، احکام شرعی فروش، ضوابط قانونی فروش سلول‌های بنیادی

١-المقدمة

تُعَدُّ مسألة العلاج بالخلايا الجذعية وبيعها واحدةً من أكثر القضايا الفقهية والقانونية تعقيداً في العصر الحديث، إذ تطرح العديد من الإشكالات الشرعية والقانونية التي لم يكن لها سابق وجود في الفقه التقليدي، مما يستدعي اجتهاداً معاصراً يوازن بين المصالح الطبية والتشريعية. إن تطور العلم الطبي أتاح

و تحليل ضوابط شرعی و قانونی حاکم بر آن، با تمرکز بر چالش‌های قانونی و اخلاقی مرتبط با این موضوع است. این موضوع به سه محور اصلی می‌پردازد. محور اول به بررسی حکم فقهی فروش سلول‌های بنیادی بر اساس فقه امامی می‌پردازد، با استناد به قواعد "آنچه را که انسان مالک نیست، نمی‌تواند بفروشد" و "نه ضرر و نه ضرار". محور دوم بر روی چارچوب قانونی در تعدادی از قوانین ملی تمرکز دارد، جایی که بین جرم‌انگاری فروش آن و مجاز دانستن آن با شرایط سخت تفاوت وجود دارد. محور سوم به چالش‌های قانونی و اخلاقی مرتبط با این موضوع می‌پردازد. است شمار مالی از گروه‌های نیازمند یک چالش اخلاقی و قانونی را تشکیل می‌دهد، زیرا ممکن است افراد به دلایل اقتصادی مجبور به فروش سلول‌های بنیادی خود شوند، که این امر نیازمند مداخله قانونی برای تضمین حفاظت از حقوق آن‌ها است. سوال اصلی این است:

مشروعیت فروش سلول‌های بنیادی طبق فقه امامی و قوانین ملی چقدر است؟ از این سوال، سوالاتی درباره ضوابط شرعی، نحوه برخورد قوانین ملی با این مسأله و اقدامات لازم برای حفاظت از افراد در برابر استثمار مالی و پزشکی به وجود می‌آید. این تحقیق بر اساس روش توصیفی-تحلیلی برای

يوليو ١٩٩٤، على أن: "لكل شخص الحق في احترام جسده، وجسم الإنسان لا يجوز المساس به." يتضح من هذه المادة أن القانون الفرنسي يمنع أي تصرف يُمكن أن يُعتبر انتهاكاً لحرمة الجسد، وهو ما يُمكن أن يُفسّر على أنه حظر لبيع الخلايا الجذعية نظراً لكونها جزءاً من جسم الإنسان. هذا المبدأ يتسق مع القوانين الأخرى التي تمنع الاتجار بالأعضاء البشرية، مثل قانون زرع الأعضاء الفرنسي الذي يحظر بيع الأنسجة والخلايا تحت أي ظرف من الظروف.^١

أما في القانون المصري، فرغم عدم وجود نص صريح ينظم بيع الخلايا الجذعية، إلا أن هناك قواعد عامة يمكن القياس عليها، مثل المادة ٥٠ من التقنين المدني المصري، التي تنص على أن: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، له أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." يُستفاد من هذه المادة أن أي تصرف يمس حقوق الإنسان الأساسية، مثل بيع جزء من جسده، يُعدّ غير مشروع، مما يُمكن أن يُشكل سندا قانونياً لمنع بيع الخلايا الجذعية. كما أن قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ يُقرّر مبدأ عدم جواز التعامل التجاري بالأعضاء البشرية، وهو ما يمكن تطبيقه بشكل غير مباشر على مسألة بيع الخلايا الجذعية.^٢

إمكانية استخدام الخلايا الجذعية في علاج العديد من الأمراض، ولكن السؤال المحوري الذي يطرح نفسه يتمثل في مدى مشروعية بيع هذه الخلايا، سواء من الناحية الفقهية أو القانونية. فمن منظور الفقه الإسلامي، يعتمد الحكم الشرعي في هذه المسألة على القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس، واحترام كرامة الإنسان، ومبدأ عدم جواز التصرف في الجسد بطريقة تتنافى مع القيم الشرعية. أما من الناحية القانونية، فالأمر يختلف باختلاف التشريعات الوطنية، حيث نجد بعض الدول قد نظمت هذه المسألة بشكل دقيق، بينما لم تتطرق إليها تشريعات دول أخرى إلا من خلال قوانين تنظيم زرع الأعضاء والأنسجة البشرية. ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة التي تتناول بالتحليل موقف الفقه الإمامي والفقه العام، إلى جانب استعراض أهم القوانين الوطنية التي تعالج هذه المسألة.

فيما يتعلق بالإطار القانوني، نجد أن بعض التشريعات الحديثة قد وضعت قيوداً صارمة على التعامل بالخلايا الجذعية، باعتبارها جزءاً من جسم الإنسان الذي يتمتع بحماية قانونية مشددة. فعلى سبيل المثال، أقرّ المشرّع الفرنسي مبدأ احترام الجسد البشري كقاعدة أساسية لا يجوز انتهاكها، حيث تنص المادة ١٦ من التقنين المدني الفرنسي، والتي أدخلت بموجب قانون رقم ٦٥٣ الصادر في ٣٠

الوطنية المستوحاة من هذا الإعلان على منع أي معاملات تجارية تتعلق بأجزاء الجسم البشري.^٢

٢- المبحث الأول: الإطار النظري

يُعتبر الإطار النظري لأي دراسة قانونية حجر الأساس الذي تستند إليه جميع التحليلات والنتائج اللاحقة، إذ يُقدّم الخلفية العلمية والفكرية لموضوع البحث، مما يسمح بفهم أكثر دقة وشمولية للجوانب القانونية والفقهية المتعلقة به. وفي إطار دراسة بيع الخلايا الجذعية، فإن الإطار النظري يجب أن يُحدّد المبادئ القانونية والفقهية التي تحكم التعامل مع جسم الإنسان، وخاصة مسألة التصرف بأجزائه، بما في ذلك الخلايا الجذعية، سواء من حيث مشروعيتها، أو القيود القانونية التي تحدد هذه العملية، أو الأسس التي تقوم عليها حماية حقوق الإنسان في هذا السياق. وعليه، فإن هذه الدراسة تستند إلى تحليل الإطار التشريعي في عدد من الدول العربية، إلى جانب دراسة المبادئ القانونية المستمدة من الفقه الإسلامي. كما أن القواعد الفقهية التي يقوم عليها هذا الموضوع تشمل مجموعة من الضوابط الشرعية، مثل مبدأ عدم جواز التصرف في الجسد البشري بطريقة تتنافى مع القيم الأخلاقية، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بمقاصد الشريعة التي

في العراق، نجد أن القانون المدني العراقي قد تناول موضوع الأضرار التي تلحق بالجسد الإنساني، حيث تنص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على أنه: "كل إضرار بالنفس يلزم التعويض عنه، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً." يُشير هذا النص إلى أن أي تصرف ينطوي على ضرر جسدي قد يُلزم بالتعويض، مما قد يُستدل منه على أن بيع الخلايا الجذعية، إذا أدى إلى إضرار بجسم الإنسان أو انتهاك لحقوقه، يُمكن أن يكون محظوراً بموجب هذا النص القانوني. كما أن العراق يعتمد في كثير من القضايا الطبية على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تمثل مصدراً أساسياً للتشريع وفقاً للدستور العراقي، مما يجعل الأحكام الفقهية ذات أهمية كبيرة عند النظر في مشروعية بيع الخلايا الجذعية.

أما على الصعيد الدولي، فإن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحظر بيع الأعضاء والأنسجة البشرية، حيث أقرّ إعلان منظمة الصحة العالمية حول زراعة الأعضاء لعام ٢٠٠٨ بأن: "بيع الأعضاء البشرية يتعارض مع مبادئ الكرامة الإنسانية، ويجب أن يُمنع من خلال التشريعات الوطنية والدولية." ويُعدّ هذا الإعلان من الوثائق المهمة التي يعتمد عليها كثير من الدول في وضع قوانينها الخاصة بتنظيم عمليات زرع الأعضاء والخلايا، حيث تنص أغلب القوانين

مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى". هذا التشدد القانوني يُعكس التوجه العام في التشريعات الحديثة التي تحاول حماية جسم الإنسان من الاستغلال التجاري، وهو ما يتطلب فحصًا دقيقًا لموقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة. كما أن هذا القانون يعكس الاهتمام المتزايد بضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان ومنع أي محاولات لتحويل أجزائه إلى سلعة تجارية يمكن بيعها وشراؤها، وهو ما يشكل أحد أهم المبادئ التي يجب أن تكون حاضرة عند مناقشة مشروعية بيع الخلايا الجذعية.^٥

أما على المستوى الدولي، فقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ عدم جواز الاتجار بجسم الإنسان، حيث نص إعلان منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٨ بشأن زراعة الأعضاء على أنه: "بيع الأعضاء البشرية يتعارض مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية، ويجب أن يُمنع بموجب التشريعات الوطنية والدولية". كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والمعروفة باسم بروتوكول باليرمو، على حظر جميع أشكال الاتجار غير المشروع بأجزاء جسم الإنسان، وهو ما يمكن اعتباره أساسًا قانونيًا لتجريم بيع الخلايا الجذعية في العديد من الدول. ويعكس هذا الاتجاه الدولي تزايد الإدراك بأهمية وضع قيود صارمة على التعاملات

تسعى إلى حماية الإنسان من أي استغلال أو ضرر يمكن أن ينجم عن التعامل التجاري بأجزائه. وهذه الضوابط تفرض قيودًا مشددة على إمكانية بيع الخلايا الجذعية، سواء كان ذلك لأغراض طبية أو بحثية، خاصة وأن الأمر يتعلق بجزء حيوي وأساسي من جسم الإنسان، مما يجعل من الضروري أن يكون هناك إطار تنظيمي محكم لهذه المسألة.^٦

وبعيدًا عن القوانين المصرية والعراقية، نجد أن مبدأ حماية الجسد البشري من الانتهاك قد تم تكريسه أيضًا في التشريعات الأخرى، ومنها القانون الجزائري، حيث نصت المادة ١٦١ من قانون الصحة الجزائري على أنه: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان وزرع أنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية محل معاملة مالية." ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد شدد على حظر أي تعامل تجاري يتعلق بأجزاء الجسد البشري، بما في ذلك الأنسجة والخلايا، مما يمكن أن يُستنتج منه أن بيع الخلايا الجذعية يُعدُّ من المحظورات القانونية. كما أكدت المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ من ذات القانون على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار جزائري، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص

من الخلايا المتخصصة. هذه الخاصية تمنحها إمكانيات كبيرة في علاج العديد من الأمراض المستعصية، مثل السرطان، وأمراض الجهاز العصبي، والسكري، وأمراض القلب، وحتى الإصابات الحادة التي تتطلب تجديد الأنسجة المتضررة. ومع ذلك، فإن التعامل مع هذه الخلايا يثير العديد من التساؤلات الفقهية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بمصدرها، وطريقة الحصول عليها، ومدى جواز استخدامها في الأبحاث الطبية أو بيعها لأغراض علاجية أو تجارية. ومن هنا تتبع أهمية دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لاستخدام الخلايا الجذعية، لا سيما أن بعض التشريعات الوطنية تحظر التعامل التجاري بها، معتبرةً أن جسم الإنسان لا يجوز أن يكون محل معاملة مالية.^٦ إن القوانين الوطنية المختلفة تتباين في مدى سماحها باستخدام الخلايا الجذعية وتنظيم عمليات زرعها، حيث يرى بعض المشرعين ضرورة تقنين استخدامها وفقاً لضوابط صارمة، بينما تذهب تشريعات أخرى إلى تقييدها بشكل شبه كامل، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالخلايا الجذعية الجنينية. ومن بين التشريعات التي وضعت قواعد صارمة في هذا الشأن، القانون الجزائري، حيث يخضع العلاج باستخدام الخلايا الجذعية البالغة للشروط المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية، نظراً لأن هذه الخلايا تُعتبر جزءاً من

التجارية المتعلقة بالجسد البشري، حتى لا تتحول هذه العملية إلى وسيلة لتحقيق مكاسب مادية على حساب صحة الإنسان وكرامته.^٦ بناءً على ما سبق، فإن الإطار النظري لموضوع بيع الخلايا الجذعية يتأسس على مجموعة من المبادئ القانونية والشرعية التي تتقاطع عند نقطة جوهرية، وهي حماية الجسد البشري من أي تصرف قد يُعدُّ استغلالاً أو انتهاكاً لكرامته. ورغم أن بعض التشريعات قد نظمت مسألة استخدام الخلايا الجذعية لأغراض البحث والعلاج، إلا أن مسألة بيعها لا تزال محل جدل قانوني وفقهي واسع، مما يجعل من الضروري دراسة هذه المسألة من مختلف الأبعاد القانونية والشرعية، بهدف الوصول إلى رؤية متكاملة حول مدى مشروعيتها والقيود التي ينبغي فرضها عليها. كما أن التطورات الحديثة في هذا المجال تفرض تحديات جديدة تتطلب إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية القائمة، بحيث يتم تحقيق توازن بين الحاجة إلى التطور العلمي وحماية حقوق الأفراد في عدم استغلال أجسادهم لتحقيق أرباح مادية.^٧

١-٢ المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية وخصائصها

تُعدُّ الخلايا الجذعية من أبرز الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال الطب الحيوي، حيث تتميز بقدرتها الفريدة على التجدد والتمايز إلى أنواع مختلفة

جسم الإنسان، ويترتب على ذلك ضرورة احترام مبدأ عدم جواز التصرف في الجسم البشري بطريقة تُفضي إلى استغلاله تجارياً. وقد نصت المادة ١٦١ من قانون الصحة الجزائري على أن: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان ولا زرع أنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية محل معاملة مالية." يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري يُجرّم بشكل واضح أي معاملة تجارية تتعلق بالخلايا الجذعية، سواء من خلال بيعها أو شرائها، مما يُبرز اتجاهًا قانونيًا صارمًا لحماية كرامة الإنسان وعدم السماح بجعل أجزاء من جسده وسيلة للكسب المادي.^١

وفي ذات السياق، فإن التشريعات الجزائرية لا تكتفي بمجرد منع بيع الأعضاء والخلايا الجذعية، بل تضع عقوبات جنائية صارمة على المخالفين لهذا المبدأ. فقد نصت المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ من قانون الصحة الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (٥) سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار جزائري، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم

شخص." هذا التشدد في العقوبة يعكس رؤية المشرع الجزائري في ضرورة حماية الإنسان من أي استغلال محتمل، سواء كان الاستغلال ناتجًا عن الحاجة المالية للفرد أو عن وجود سوق سوداء تسعى إلى الاتجار بالأعضاء والخلايا الجذعية.^١

وعند تحليل هذا الإطار القانوني في سياق القوانين الدولية، نجد أن العديد من الدول تتبنى مقاربة مماثلة في تقييد استخدام الخلايا الجذعية لأغراض تجارية، حيث تسعى إلى ضمان ألا تتحول هذه الممارسات إلى تجارة قائمة على استغلال الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع. ففي فرنسا، على سبيل المثال، تم فرض قيود مشددة على استخدام الخلايا الجذعية الجنينية لأغراض البحث العلمي، بحيث لا يمكن استخدامها إلا في ظل شروط صارمة تتعلق بالحصول على موافقة واضحة وصريحة من الجهات المختصة، وضمان عدم وجود أي منفعة مالية من وراء هذه العملية. كما أن إعلان منظمة الصحة العالمية بشأن زراعة الأعضاء لعام ٢٠٠٨ شدد على أن: "بيع الأعضاء البشرية والخلايا الجذعية يتعارض مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية، ويجب أن يُمنع بموجب التشريعات الوطنية والدولية." وهذا التوجه يعكس الإجماع الدولي على ضرورة الحد من أي تعامل مالي يتعلق بالخلايا الجذعية، حتى لا يتم استغلال الحاجة المادية للأفراد في خلق

أي استغلال قد ينجم عن التعامل بهذه الخلايا. ومن خلال استعراض القوانين المختلفة، يمكن ملاحظة أن هناك توجهاً عاماً نحو منع بيع الخلايا الجذعية، مع السماح باستخدامها لأغراض علاجية تحت ضوابط محددة، وهو ما يستدعي ضرورة تطوير التشريعات الوطنية بما يضمن تحقيق التوازن بين التطور الطبي من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.^{١٣}

٢-٢ المطلب الثاني: تطور استخدام الخلايا الجذعية في الطب الحديث إن التطور العلمي في مجال الطب الحيوي قد أتاح إمكانيات غير مسبوقة لاستخدام الخلايا الجذعية في علاج الأمراض المستعصية، مما جعلها أحد أهم الابتكارات الطبية الحديثة التي لاقت اهتماماً واسعاً على المستويين البحثي والتطبيقي. وتتمتع هذه الخلايا بقدرتها الفريدة على التمايز إلى أنواع مختلفة من الخلايا المتخصصة، وهو ما يفتح آفاقاً جديدة لعلاج أمراض مثل السرطان، وأمراض الجهاز العصبي، وأمراض القلب، والسكري، فضلاً عن استخدامها في إعادة بناء الأنسجة التالفة. ومع ذلك، فإن استخدام الخلايا الجذعية يثير العديد من التحديات القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بمصدرها، وطريقة الحصول عليها، ومدى مشروعيتها استخدامها في البحوث الطبية، مما دفع العديد من التشريعات

سوق تجارية لهذه الخلايا.^{١١} من الناحية الفقهية، فإن استخدام الخلايا الجذعية يطرح إشكالات شرعية عديدة، تتعلق بمصدر هذه الخلايا، وكيفية الحصول عليها، ومدى جواز التصرف بها. ففي الفقه الإسلامي، تُعتبر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من المبادئ الأساسية التي تحكم التعامل مع جسم الإنسان، مما يعني أنه لا يجوز إجراء أي تصرف قد يلحق ضرراً بالشخص أو بغيره، سواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشر. وعليه، فإن مسألة بيع الخلايا الجذعية تحتاج إلى دراسة معمقة لمعرفة ما إذا كان هذا البيع قد يترتب عليه ضرر للبائع، مثل المخاطر الصحية التي قد تصاحب عملية استخراج هذه الخلايا، أو ما إذا كان هذا البيع قد يُفضي إلى استغلال اقتصادي للأشخاص الذين يعانون من الفقر والحاجة المالية. كما أن هناك جدلاً فقهياً حول مدى مشروعيتها التعامل بالخلايا الجذعية الجنينية، حيث يرى بعض الفقهاء أن ذلك قد يشكل اعتداءً على كرامة الجنين، في حين يرى آخرون أن الأمر جائز إذا لم يكن هناك انتهاك لحقوقه، وكان الاستخدام لأغراض علاجية مشروعة.^{١٢}

وبناءً على ما سبق، فإن دراسة تعريف الخلايا الجذعية وخصائصها ليست مجرد مسألة علمية، بل هي قضية ذات أبعاد قانونية وشرعية عميقة، تتطلب وضع إطار واضح يُراعي حقوق الإنسان، ويمنع

الوطنية والدولية إلى وضع قيود واضحة لتنظيم هذا المجال وضمان عدم استغلاله بشكل يخالف القيم الأخلاقية والقانونية المعتمدة. ولعل أحد أهم التحديات التي تواجه القوانين في هذا السياق هو تحقيق التوازن بين الحاجة إلى التطور الطبي والعلمي من جهة، وبين حماية الكرامة الإنسانية ومنع أي استغلال غير مشروع لجسد الإنسان من جهة أخرى، وهو ما يجعل المسألة ذات أبعاد قانونية وأخلاقية معقدة تتطلب تنظيمًا دقيقًا يضمن تحقيق المصلحة العامة دون الإضرار بحقوق الأفراد.^{١٤}

لقد شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بتنظيم استخدام الخلايا الجذعية، خصوصًا فيما يتعلق بالخلايا الجذعية الجنينية، التي تُعتبر أكثر فعالية في التطبيقات العلاجية نظرًا لمرورتها البيولوجية. وعلى الرغم من الفوائد المحتملة لهذه الخلايا، فإنها تثير إشكالات أخلاقية وقانونية تتعلق بمصدرها، حيث يتم الحصول عليها غالبًا من الأجنة البشرية، مما أدى إلى انقسام في مواقف التشريعات العالمية بين السماح باستخدامها وفق ضوابط محددة، وبين فرض قيود صارمة على هذا الاستخدام. فعلى سبيل المثال، اتخذ المشرع الفرنسي موقفًا صارمًا من استحداث أجنة بشرية لغرض البحث والتجارب العلمية، حيث نصت المادة ٢١٤١ فقرة ٠٨ من قانون

الصحة العامة الفرنسي على أن: "يُنح استحداث أجنة بشرية في الأنابيب لغايات الدراسة والبحث والتجارب، إلا في الحالات التي يتم فيها الحصول على موافقة كتابية من الأبوين." يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي يسعى إلى تحقيق توازن بين تشجيع البحث العلمي من جهة، وبين حماية كرامة الأجنة البشرية من أي استغلال غير أخلاقي من جهة أخرى. كما أن هذا النص يشير إلى وجود استثناءات، حيث يسمح القانون باستخدام الأجنة في البحث الطبي فقط في حال موافقة الأبوين، مما يعكس حرص المشرع على وضع ضوابط صارمة لضمان عدم انتهاك الحقوق الإنسانية.^{١٥}

وفي الدول العربية، يختلف موقف المشرعين من استخدام الخلايا الجذعية تبعًا للتوجهات الدينية والقانونية في كل دولة. ففي مصر، لم يتم إصدار قانون خاص ينظم استخدام الخلايا الجذعية، إلا أن قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ يُمكن القياس عليه في هذا السياق، حيث وضع هذا القانون مجموعة من الضوابط التي تنظم عمليات زرع الأعضاء، وتمنع أي معاملات تجارية متعلقة بها، وهو ما يمكن أن ينطبق أيضًا على الخلايا الجذعية. كما أن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ نص في عدة مواضع على حماية الكرامة الإنسانية، وهو ما يُمكن اعتباره أساسًا لمنع أي

الوطنية والدولية إلى وضع قيود واضحة لتنظيم هذا المجال وضمان عدم استغلاله بشكل يخالف القيم الأخلاقية والقانونية المعتمدة. ولعل أحد أهم التحديات التي تواجه القوانين في هذا السياق هو تحقيق التوازن بين الحاجة إلى التطور الطبي والعلمي من جهة، وبين حماية الكرامة الإنسانية ومنع أي استغلال غير مشروع لجسد الإنسان من جهة أخرى، وهو ما يجعل المسألة ذات أبعاد قانونية وأخلاقية معقدة تتطلب تنظيمًا دقيقًا يضمن تحقيق المصلحة العامة دون الإضرار بحقوق الأفراد.^{١٤}

لقد شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بتنظيم استخدام الخلايا الجذعية، خصوصًا فيما يتعلق بالخلايا الجذعية الجنينية، التي تُعتبر أكثر فعالية في التطبيقات العلاجية نظرًا لمرورتها البيولوجية. وعلى الرغم من الفوائد المحتملة لهذه الخلايا، فإنها تثير إشكالات أخلاقية وقانونية تتعلق بمصدرها، حيث يتم الحصول عليها غالبًا من الأجنة البشرية، مما أدى إلى انقسام في مواقف التشريعات العالمية بين السماح باستخدامها وفق ضوابط محددة، وبين فرض قيود صارمة على هذا الاستخدام. فعلى سبيل المثال، اتخذ المشرع الفرنسي موقفًا صارمًا من استحداث أجنة بشرية لغرض البحث والتجارب العلمية، حيث نصت المادة ٢١٤١ فقرة ٠٨ من قانون

استغلال غير مشروع للخلايا الجذعية. إضافةً إلى ذلك، فإن القواعد العامة في القانون المدني المصري تؤكد على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحماية جسده من أي انتهاك غير مشروع، مما يعني أن أي استخدام للخلايا الجذعية يجب أن يكون خاضعاً لضوابط قانونية واضحة تحافظ على هذه المبادئ الأساسية. ومن هذا المنطلق، فإن غياب نصوص صريحة بشأن تنظيم الخلايا الجذعية لا يعني إباحة استخدامها بشكل مطلق، بل يستوجب تطبيق المبادئ القانونية العامة التي تحظر أي تعامل من شأنه أن يمسّ كرامة الإنسان أو يجعله عرضة للاستغلال.^{١٦}

وفي العراق، يُمكن الاستناد إلى المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن: "كل إضرار بالنفس يلزم التعويض عنه، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً." من هذا المنطلق، فإن أي استخدام غير مشروع للخلايا الجذعية، سواء من خلال استخراجها بطريقة تلحق ضرراً بجسم الإنسان، أو استخدامها في أغراض تجارية غير مشروعة، يُمكن أن يكون محظوراً بموجب هذا النص القانوني. كما أن العراق يعتمد في كثير من القضايا الطبية على المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، التي تُولي أهمية كبيرة لحماية الجسد البشري وعدم جواز التصرف فيه بطريقة تتنافى مع القيم الدينية والأخلاقية.

وعليه، فإن استخدام الخلايا الجذعية في العلاج أو البحث العلمي يجب أن يتم وفق ضوابط شرعية وقانونية دقيقة، تضمن عدم الإضرار بصحة الأفراد وعدم المساس بكرامتهم الإنسانية.^{١٧}

أما في الجزائر، فقد تبنى المشرع موقفاً أكثر وضوحاً في هذا المجال، حيث نصت المادة ١٦١ من قانون الصحة الجزائري على أنه: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان وزرع أنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية محل معاملة مالية." هذا النص يُمكن تطبيقه أيضاً على الخلايا الجذعية، حيث إنه يمنع أي تعامل تجاري بالأعضاء أو الأنسجة البشرية، مما يعني أن أي محاولة لبيع الخلايا الجذعية أو استغلالها لأغراض تجارية قد تكون مخالفة لهذا القانون. كما أن المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ من القانون ذاته تُقرر عقوبات مشددة على أي شخص يتورط في بيع أو شراء الأنسجة والخلايا البشرية، حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار جزائري، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى."^{١٨}

ومن خلال استعراض هذه التشريعات المختلفة، يتضح أن هناك إجماعاً قانونياً

تحليلها في ضوء المبادئ الفقهية الأساسية، مثل حرمة التصرف في الجسد البشري بما يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ومبدأ عدم الإضرار بالنفس أو الغير، وقاعدة "كل ما لا يملكه الإنسان لا يجوز له بيعه"، إضافةً إلى النظر في القياس على الأحكام الفقهية المشابهة، مثل بيع الأعضاء والتصرف في الأنسجة البشرية. ونظراً لأن هذه المسألة لا تزال جديدة على الساحة الفقهية، فإن الحاجة إلى اجتهاد مستمر ومتوازن بين متطلبات التطور العلمي من جهة، والمبادئ الشرعية الحاكمة من جهة أخرى، باتت ضرورية لضمان عدم الخروج عن الأحكام الإسلامية الأساسية، مع إيجاد حلول شرعية للمسائل التي لم يكن لها سابقة في التراث الفقهي.^{٢٠}

إن أول مبدأ فقهي يمكن الاستناد إليه في تحليل حكم بيع الخلايا الجذعية في الفقه الإمامي هو مبدأ معصومية الجسد وحرمة التصرف فيه بغير إذن شرعي. هذا المبدأ ينبثق من عدة نصوص دينية تؤكد على أن الإنسان لا يملك جسده ملكية مطلقة، وإنما هو أمانة لديه لا يجوز له التصرف فيه بطريقة تتنافى مع القيم الأخلاقية والشرعية. وقد انعكس هذا المفهوم في بعض الأحكام الفقهية الأخرى، مثل تحريم بيع الأعضاء أو التبرع بها إلا في حالات الضرورة القصوى، وهو ما قد يكون له تأثير مباشر على حكم بيع الخلايا الجذعية. وقد أكد المشرع الفرنسي

على ضرورة فرض قيود صارمة على استخدام الخلايا الجذعية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالخلايا الجذعية الجنينية، وذلك لحماية الكرامة الإنسانية ومنع أي استغلال تجاري غير مشروع لهذه التقنيات الطبية. ومع ذلك، فإن هناك حاجة ماسة إلى تطوير تشريعات أكثر تفصيلاً لتنظيم هذا المجال بشكل واضح، خاصة في الدول التي لم تصدر قوانين خاصة بتنظيم استخدام الخلايا الجذعية، حيث إن غياب الأطر القانونية الواضحة قد يؤدي إلى استغلال هذه التكنولوجيا بطرق غير أخلاقية أو مخالفة للقيم القانونية والدينية السائدة.^{١٩}

٣-المبحث الثاني: دراسة بيع الخلايا الجذعية من منظور الفقه الإمامي يُعدُّ بيع الخلايا الجذعية من المسائل الفقهية المستحدثة التي لم يكن لها وجود في الفقه الإسلامي التقليدي، حيث لم يرد نص شرعي صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية يحدد حكمها بشكل مباشر. ولهذا السبب، تُعتبر هذه المسألة من النوازل الفقهية التي تتطلب اجتهاداً فقهيًا يستند إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية. يعتمد الفقه الإمامي، كغيره من المدارس الفقهية الإسلامية، على منهج الاستنباط القائم على القواعد الأصولية والضوابط الشرعية في الحكم على المعاملات المستجدة، ومن هنا، فإن دراسة حكم بيع الخلايا الجذعية تستوجب

فيه بأي شكل يعود عليه بمنفعة مالية. وفي هذا السياق، نجد أن القانون الجزائري قد اتخذ موقفاً واضحاً يتماشى مع هذه القاعدة، حيث نصت المادة ١٦١ من قانون الصحة الجزائري على أن: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان وزرع أنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية محل معاملة مالية." هذا النص يُظهر أن القانون الجزائري يمنع بشكل واضح أي تعامل تجاري بالخلايا الجذعية أو الأعضاء البشرية، وهو ما يتماشى مع المبادئ الفقهية التي تحظر بيع الأجزاء البشرية باعتبارها ليست ملكاً قابلاً للبيع.^{٢٢}

علاوة على ذلك، يُمكن تحليل حكم بيع الخلايا الجذعية من خلال قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وهي قاعدة أساسية في الفقه الإسلامي تمنع أي تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير. فإذا كان استخراج الخلايا الجذعية من جسم الإنسان قد يُسبب له ضرراً صحياً أو يؤدي إلى استغلال الأفراد الذين يعانون من أوضاع مالية صعبة، فإن ذلك يُمكن أن يكون سبباً آخر لتحريم بيعها وفقاً للفقه الإمامي. كما أن الفقهاء الإمامية يُؤكدون على ضرورة عدم الإضرار بالغير في أي معاملة مالية، وهو ما يجعل بيع الخلايا الجذعية محلاً للنقاش الفقهي

على هذا المبدأ في نصوصه القانونية، حيث تنص المادة ١٦ من التقنين المدني الفرنسي، والتي أدخلت بموجب قانون رقم ٦٥٣ في ٣٠ يوليو ١٩٩٤، على أن: "لكل شخص الحق في احترام جسده، وجسم الإنسان لا يجوز المساس به." يُشير هذا النص إلى أن الجسد البشري يتمتع بحماية قانونية مطلقة، وهو ما يمكن تطبيقه على مسألة بيع الخلايا الجذعية، باعتبارها جزءاً من الجسد لا يجوز أن يكون محل معاملة مالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النص يعكس نظرة حديثة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة التطورات الطبية والتكنولوجية التي قد تؤدي إلى استغلال الجسم البشري بطرق غير مشروعة، وهو ما يستوجب تقنينه وضبطه وفق أطر قانونية واضحة.^{٢١}

يُمكن النظر إلى حكم بيع الخلايا الجذعية في الفقه الإمامي من خلال قاعدة "ما لا يملكه الإنسان لا يجوز له بيعه"، وهي قاعدة فقهية تُستخدم في مسائل المعاملات المالية. إذ يرى الفقهاء الإمامية أن الإنسان لا يملك جسده ملكية مطلقة، وبالتالي لا يجوز له التصرف فيه بالبيع كما لو كان شيئاً مملوكاً، تماماً كما لا يجوز له بيع أعضاء جسده أو دمه بمقابل مالي. وبناءً على هذه القاعدة، فإن بيع الخلايا الجذعية قد يكون غير جائز من منظور الفقه الإمامي، لأن الإنسان لا يملك جسده ملكية تجارية تتيح له بيعه أو التصرف

من القانون المدني العراقي على أن: "كل إضرار بالنفس يلزم التعويض عنه، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا."^{٢٤} وفي ضوء هذه التشريعات، يُمكن القول إن بيع الخلايا الجذعية لا يزال محل خلاف فقهي وقانوني واسع، حيث إن الفقه الإمامي يُميل إلى تحريم هذا البيع بناءً على عدة قواعد شرعية، في حين أن القوانين الوضعية الحديثة تسير في اتجاه تقييد بيع الأنسجة والخلايا البشرية بشكل صارم، وذلك بهدف منع استغلال الأفراد المحتاجين وحماية الكرامة الإنسانية. يُمكن الاستنتاج أن حكم بيع الخلايا الجذعية في الفقه الإمامي يقوم على أسس شرعية قوية تمنع التصرف في الجسد الإنساني بما يتنافى مع مبدأ الكرامة وحماية النفس، وهو ما يتوافق مع الاتجاهات القانونية الحديثة التي تسعى إلى فرض قيود صارمة على بيع الأعضاء والأنسجة البشرية. وبما أن الفقه الإمامي يُعتبر من أكثر المذاهب الفقهية التي تعتمد على الاجتهاد في النوازل المستجدة، فإن هذه المسألة لا تزال قابلة للمناقشة والاجتهاد في ضوء المستجدات الطبية والعلمية، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الاستفادة من التطورات العلمية، وبين حماية القيم الإنسانية والمبادئ الشرعية التي تحكم التعامل مع جسم الإنسان.^{٢٥}

العميق، خاصة إذا كان الأمر سيؤدي إلى فتح المجال أمام استغلال الأفراد الفقراء لبيع خلاياهم الجذعية من أجل الحصول على المال. وفي هذا السياق، فإن القانون الجزائري قد فرض عقوبات جنائية صارمة على أي شخص يقوم بالاتجار بالخلايا الجذعية أو الأنسجة البشرية، حيث تنص المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ من قانون الصحة الجزائري على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى."^{٢٣} أما من الناحية القانونية، فإن العديد من التشريعات الحديثة قد فرضت قيوداً صارمة على بيع الأنسجة والخلايا البشرية، حيث نصت المادة ٥٠ من القانون المدني المصري على أن: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، له أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." هذا النص القانوني يعزز مبدأ عدم المساس بحقوق الإنسان الشخصية، مما يُمكن تفسيره على أنه حماية قانونية ضد أي استغلال تجاري للخلايا الجذعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون العراقي أيضًا يقرر قواعد تحظر أي تصرف من شأنه الإضرار بجسم الإنسان، حيث تنص المادة ٢٠٢

١.٣ المطلب الأول: حكم بيع الخلايا الجذعية في الفقه الإمامي

إن بيع الخلايا الجذعية يُعدُّ من المسائل الفقهية المستحدثة التي لم يكن لها سابقة في المدونات الفقهية التقليدية، نظرًا لكونها نتيجة للتطورات الحديثة في مجال الطب الحيوي. ولذلك، فإن البحث عن حكم بيعها في الفقه الإمامي يتطلب الرجوع إلى القواعد الفقهية العامة والمبادئ الأصولية التي تحكم التعامل مع جسم الإنسان وتصرفاته فيه. ويعتمد الفقه الإمامي في استنباط الأحكام على مجموعة من الضوابط، من بينها مبدأ احترام كرامة الإنسان، ومبدأ عدم جواز التصرف في الجسد بما يتنافى مع الأحكام الشرعية، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، إلى جانب قاعدة "ما لا يملكه الإنسان لا يجوز له بيعه". هذه القواعد تُمثل الإطار الأساسي لتحليل حكم بيع الخلايا الجذعية، سواء من حيث جوازه أو تحريمه، كما أنها تُعدُّ الأساس الذي بُنيت عليه الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرفات في الجسد الإنساني.^{٢٦} إن أول مبدأ فقهي يمكن الاستناد إليه في تحليل حكم بيع الخلايا الجذعية في الفقه الإمامي هو مبدأ معصومية الجسد وحرمة التصرف فيه بغير إذن شرعي، وهو مبدأ مستمد من الروايات والنصوص الفقهية التي تؤكد على أن جسد الإنسان ليس ملكًا مطلقًا له بحيث يستطيع

التصرف فيه كيفما يشاء، وإنما هو أمانة لديه، ولا يجوز له الإضرار به أو استغلاله بطرق تتنافى مع الكرامة الإنسانية. وقد انعكس هذا المبدأ في القوانين الحديثة أيضًا، حيث نجد أن المادة ٥٠ من التقنين المدني المصري تؤكد على أن: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، له أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." إن هذا النص القانوني يُعدُّ تجسيدًا للمبدأ العام الذي يحمي الفرد من أي اعتداء غير مشروع على حقوقه، ويُمكن تفسيره على أنه يشمل أي تعامل تجاري بالخلايا الجذعية إذا كان ذلك يُعدُّ اعتداءً على حق الإنسان في سلامة جسده.^{٢٧}

إضافة إلى ذلك، فإن قاعدة "ما لا يملكه الإنسان لا يجوز له بيعه" تُعتبر من القواعد الفقهية الأساسية التي يعتمد عليها الفقه الإمامي في تحديد جواز المعاملات المالية. وفقًا لهذه القاعدة، فإن الإنسان لا يملك جسده ملكية مالية تُحوّله بيع أجزاءه أو التصرف فيها كما يشاء، وهو ما يتضح في حكم بيع الأعضاء البشرية، حيث يميل الفقه الإمامي إلى تحريم بيع الأعضاء إلا في حالات الضرورة القصوى، حيث يكون التبرع جائزًا ولكن بدون مقابل مالي. وإذا ما تم إسقاط هذا الحكم على مسألة بيع الخلايا الجذعية، فإنه يمكن القول

بأن بيعها لا يكون جائزاً، نظراً لكونها جزءاً من الجسد الذي لا يجوز التصرف فيه بيعاً وشراءً، خاصة إذا كان ذلك يتم بغرض تحقيق منفعة مالية مباشرة.^{٢٨} فإن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُشكّل أحد أهم المبادئ التي يجب أخذها في الاعتبار عند دراسة حكم بيع الخلايا الجذعية. هذه القاعدة تؤكد على أن أي تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير يُعدّ غير جائز شرعاً. فإذا كان استخراج الخلايا الجذعية من جسم الإنسان يُمكن أن يُسبب ضرراً صحياً له، أو إذا كان بيعها يُؤدي إلى استغلال الفئات الفقيرة والمحتاجة التي قد تضطر إلى بيع خلاياها الجذعية نتيجة الضغوط الاقتصادية، فإن ذلك يُمكن أن يكون سبباً شرعياً لمنع هذه المعاملة. في هذا السياق، نجد أن المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي قد نصت على أن: "كل إضرار بالنفس يلزم التعويض عنه، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً." إن هذا النص القانوني يُعتبر دعماً لمبدأ عدم جواز التصرف في الجسم البشري بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالشخص ذاته أو بالمجتمع ككل، مما قد يُؤدي إلى تحريم بيع الخلايا الجذعية إذا ثبت أنه يُفضي إلى الإضرار بالبائع أو إلى خلق سوق استغلالية تؤثر سلباً على الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع.^{٢٩} وبالإضافة إلى ذلك، يُمكن الاستناد إلى قاعدة "التصرف في الإنسان موقوف

على الإذن الشرعي"، والتي تعني أن أي تصرف يتعلق بجسد الإنسان يحتاج إلى دليل شرعي واضح يجيزه. وبما أن الفقه الإمامي يشترط في كثير من التصرفات المتعلقة بالجسد أن تكون هناك مصلحة شرعية أو ضرورة تبررها، فإنه يمكن القول إن بيع الخلايا الجذعية يحتاج إلى تحقق هذه الضرورة، وإلا فإنه سيكون غير جائز. وفي هذا الإطار، نجد أن القوانين الحديثة تسير في ذات الاتجاه، حيث يمنع القانون الجزائري أي تعامل تجاري بالخلايا الجذعية أو الأنسجة البشرية، حيث نصت المادة ١٦١ من قانون الصحة الجزائري على أن: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان وزرع أنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية محل معاملة مالية." كما أن المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ من ذات القانون تُقرر عقوبات جنائية مشددة على من يتورط في بيع الأنسجة والخلايا البشرية، حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار جزائري، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى."^{٣٠} فإن الفقه الإمامي يُراعي حالات الضرورة القصوى التي قد تقتضي استثناء بعض

المستقبل آراء فقهية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التوازن بين الحاجة إلى الاستفادة من هذه التقنية الطبية المتطورة، وبين ضرورة الحفاظ على المبادئ الأخلاقية والشرعية التي تحكم التعامل مع جسم الإنسان.^{٣٢}

٢-٣ المطلب الثاني: قيود وشروط بيع

الخلايا الجذعية في الفقه الإمامي

إن دراسة قيود وشروط بيع الخلايا الجذعية في الفقه الإمامي تتطلب تحليلاً دقيقاً للضوابط الفقهية التي تحكم التعامل مع جسم الإنسان وأجزائه، حيث لم يكن لهذه المسألة وجود في المدونات الفقهية التقليدية، مما يستوجب العودة إلى القواعد العامة والأحكام الفقهية التي تحدد مدى جواز التصرف في الجسد البشري. وتُستمد هذه القيود من عدة مبادئ شرعية مثل حرمة التصرف في الجسد بغير إذن شرعي، وقاعدة "ما لا يملكه الإنسان لا يجوز له بيعه"، ومبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، إضافةً إلى القياس على أحكام بيع الأعضاء والتبرع بها. وانطلاقاً من هذه القواعد، فإن أي تعامل تجاري بالخلايا الجذعية ينبغي أن يكون مقيداً بقيود شرعية صارمة تضمن عدم الإضرار بالإنسان، وعدم تحويل جسده إلى سلعة تخضع للمضاربات المالية، كما يجب أن تُراعى مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس وحيانة الكرامة الإنسانية. ومن ثم، فإن هذه الدراسة تسعى إلى

الأحكام الشرعية، وذلك وفقاً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ولكن هذا لا يعني أن الضرورة تبيح إطلاق العنان لبيع الخلايا الجذعية بدون ضوابط، بل إن الأمر يجب أن يكون مقيداً بضوابط شرعية مشددة. فالضرورات التي قد تبيح بعض التصرفات المحظورة في الأحوال العادية ينبغي أن تُحدد وفق شروط دقيقة، مثل أن يكون هناك حاجة علاجية لا يمكن تلبيتها إلا بالحصول على الخلايا الجذعية، وأن لا يكون هناك أي بديل آخر لهذا البيع، وأن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبائع أو المجتمع.^{٣١}

وفي ضوء ما سبق، يُمكن القول بأن بيع الخلايا الجذعية في الفقه الإمامي يُعدُّ مسألة معقدة تحتاج إلى دراسة متأنية تستند إلى القواعد الفقهية الراسخة، حيث إن هناك العديد من الأدلة التي تُشير إلى عدم جواز بيعها، سواء من حيث كون الجسد ليس ملكاً مالياً للإنسان، أو من حيث وجود ضرر محتمل قد ينجم عن هذا البيع. كما أن التشريعات القانونية الحديثة تتفق مع هذا الاتجاه، حيث تسعى إلى فرض قيود صارمة على التعامل التجاري بالخلايا الجذعية والأنسجة البشرية، وذلك لحماية كرامة الإنسان ومنع أي استغلال اقتصادي له. وبما أن الفقه الإمامي يعتمد على الاجتهاد المستمر لمواكبة المستجدات الطبية والعلمية، فإنه يمكن أن تُطرح في

تحديد الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم بيع الخلايا الجذعية، وذلك من خلال استقراء القواعد الفقهية والأحكام القانونية التي تضمن تنظيم هذا الموضوع بطريقة تحقق التوازن بين المصالح العلمية والطبية، وبين الالتزامات الشرعية والقانونية التي تمنح استغلال الإنسان بأي شكل من الأشكال.^{٣٣}

أحد القيود الأساسية التي يفرضها الفقه الإمامي على بيع الخلايا الجذعية هو عدم جواز اعتبار الجسد البشري وأجزائه ملكاً مالاً يمكن التصرف فيه تجارياً، وهو ما يستند إلى قاعدة "ما لا يملكه الإنسان لا يجوز له بيعه". فوفقاً للفقه الإمامي، لا يملك الإنسان جسده ملكية مالية تتيح له بيعه أو التصرف فيه بحرية مطلقة، بل هو أمانة يجب الحفاظ عليها وعدم استخدامها بطرق تتعارض مع القيم الشرعية. وبناءً على ذلك، فإن أي معاملة تجارية تتعلق بالخلايا الجذعية قد تكون غير جائزة، إلا إذا كانت تخضع لضوابط شرعية واضحة، مثل أن يكون هناك ضرورة شرعية تستوجب الحصول على هذه الخلايا، وأن لا يكون هناك بديل آخر يمكن استخدامه، وألا يؤدي ذلك إلى استغلال الإنسان أو إلحاق الضرر به. في هذا السياق، نجد أن القوانين الحديثة أيضاً تتبنى نهجاً مشابهاً، حيث يمنع القانون الجزائري أي تعامل تجاري بالأعضاء والأنسجة البشرية، حيث نصت

المادة ١٦١ من قانون الصحة الجزائري على أنه: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان ولا زرع أنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية محل معاملة مالية". ومن هنا، فإن تطبيق هذه القاعدة لا يقتصر على بيع الأعضاء فقط، بل يشمل أيضاً بيع الخلايا الجذعية، باعتبارها جزءاً من جسم الإنسان الذي لا يجوز التصرف فيه تجارياً.^{٣٤}

بالإضافة إلى ذلك، فإن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُعدّ من أهم الضوابط التي يجب أخذها في الاعتبار عند دراسة حكم بيع الخلايا الجذعية، حيث تنص على أن أي تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير يُعدّ غير جائز شرعاً. فإذا كان استخراج الخلايا الجذعية قد يُسبب أضراراً صحية خطيرة للإنسان، أو إذا كان بيعها يؤدي إلى استغلال الأفراد المحتاجين الذين قد يُجبرون على بيع خلاياهم الجذعية نتيجة ضغوطهم المالية، فإن ذلك يُشكل مبرراً شرعياً لمنع هذه المعاملة. وهذا الاتجاه يتماشى أيضاً مع القوانين الحديثة التي تفرض قيوداً صارمة على التعامل مع الأنسجة البشرية، حيث تنص المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ من قانون الصحة الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري، كل من قام

يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. "ومن ثم، فإن أي تعامل تجاري بالخلايا الجذعية يمكن أن يكون محل مساءلة قانونية إذا كان يشكل اعتداءً على حقوق الإنسان أو يؤدي إلى استغلال الأفراد بأي شكل من الأشكال.^{٣٦}

علاوةً على ذلك، فإن الفقه الإمامي يضع شرط عدم الإخلال بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية عند التعامل مع الجسد البشري، حيث يرى الفقهاء أن الإنسان مكلف شرعاً بالحفاظ على بدنه وعدم تعريضه لأي تصرف قد يؤدي إلى إهائه أو استغلاله تجارياً. ولهذا السبب، فإن أي شكل من أشكال التعامل المالي بالخلايا الجذعية يجب أن يكون خاضعاً لمراقبة صارمة، سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، وذلك لضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد وعدم السماح بظهور أي ممارسات قد تؤدي إلى تحويل الجسد البشري إلى سلعة تجارية قابلة للبيع والشراء. في هذا السياق، نجد أن القانون العراقي أيضاً يقرر قواعد تحظر أي تصرف من شأنه الإضرار بجسم الإنسان، حيث تنص المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي على أن: "كل إضرار بالنفس يلزم التعويض عنه، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً."^{٣٧}

وفي ضوء هذه القيود، يمكن الاستنتاج بأن بيع الخلايا الجذعية في الفقه الإمامي

بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى. "ومن هنا، فإن القوانين الوطنية تتجه نحو تبني نفس المبادئ التي أكد عليها الفقه الإمامي، حيث تحظر المعاملات التجارية التي يمكن أن تُسبب أضراراً جسدية أو اقتصادية للأفراد، خاصةً عندما يكون التعامل متعلقاً بالجسد البشري.^{٣٥}

ومن القيود الأخرى التي يفرضها الفقه الإمامي على بيع الخلايا الجذعية ضرورة تحقيق مصلحة شرعية واضحة من هذا البيع، وعدم استخدامه في أغراض تتنافى مع القيم الإسلامية. فوفقاً للمبادئ الفقهية، فإن أي تصرف يجب أن يكون مبنياً على مصلحة معتبرة شرعاً، وألا يؤدي إلى استغلال الإنسان أو الإضرار به بأي شكل من الأشكال. وقد شدد الفقهاء الإمامية على عدم جواز استغلال حاجة الإنسان لبيع جزء من جسده، لأن ذلك يُمكن أن يؤدي إلى خلق سوق سوداء قائمة على المتاجرة بأعضاء البشر وخلاياهم الجذعية، وهو ما يتعارض مع مبدأ صيانة الكرامة الإنسانية وحماية الفرد من أي استغلال غير مشروع. وفي هذا الإطار، فإن القوانين الحديثة، مثل المادة ٥٠ من القانون المدني المصري، تؤكد على هذا المفهوم، حيث تنص على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، له أن

العديد من التساؤلات حول مشروعيتها القانونية ومدى توافقها مع المبادئ القانونية التي تحمي كرامة الإنسان وسلامة جسده. ولم يتناول المشرع المصري هذه المسألة بتنظيم قانوني خاص، في حين أن بعض الدول مثل الأردن وفرنسا قد وضعت لوائح وقوانين تحدد نطاق استخدام الخلايا الجذعية. ومن هنا، فإن البحث في حكم بيع الخلايا الجذعية من منظور القانون يستدعي دراسة موقف التشريعات المختلفة وتحليل المبادئ القانونية التي تنظم التعامل مع الجسم البشري، وذلك بهدف الوصول إلى رؤية قانونية متكاملة حول مدى مشروعية بيع هذه الخلايا. وبالنظر إلى خطورة هذه المسألة وأثرها البعيد على حقوق الإنسان، فإن التشريعات الحديثة تتجه نحو وضع قيود صارمة على بيع الخلايا الجذعية، مع التركيز على حماية الأفراد من أي استغلال اقتصادي قد ينجم عن الحاجة إلى المال، مما يستلزم تطبيق قواعد قانونية واضحة لمنع أي تلاعب في هذا المجال.^{٣٩}

في هذا السياق، نجد أن القانون الفرنسي يُعتبر من أوائل القوانين التي وضعت إطاراً قانونياً واضحاً لحماية الجسد البشري ومنع أي استغلال تجاري له. فالمشرع الفرنسي أقر مبدأ معصومية الجسد وحظر التصرف فيه تجارياً، حيث تنص المادة ١٦ من التقنين المدني الفرنسي،

يخضع لضوابط صارمة تجعل من الصعب القول بجوازه المطلق، حيث إن المبدأ العام يميل إلى تحريمه، إلا في حالات استثنائية تُبررها الضرورة القصوى أو الحاجة العلاجية التي لا يُمكن تحقيقها إلا من خلال الحصول على هذه الخلايا. كما أن القوانين الحديثة تتماشى مع هذا الاتجاه، حيث تفرض قيوداً صارمة على التعامل بالخلايا الجذعية، وذلك لحماية الأفراد من أي استغلال اقتصادي أو أخلاقي. وبالتالي، فإن بيع الخلايا الجذعية يجب أن يكون محكوماً بضوابط دقيقة تُراعي الجوانب الشرعية والقانونية والأخلاقية، وتضمن تحقيق التوازن بين الاستفادة من التطورات الطبية الحديثة، وبين الحفاظ على الكرامة الإنسانية وصيانة حقوق الأفراد من أي استغلال غير مشروع.^{٣٨}

٤-المبحث الثالث: بيع الخلايا الجذعية من منظور قانوني

يُعَدُّ بيع الخلايا الجذعية من المواضيع القانونية المستحدثة التي لم يتم تنظيمها بشكل واضح في العديد من التشريعات الوطنية، وذلك لحدثة هذه التقنية الطبية وتداخلها مع عدة مجالات قانونية، من بينها حقوق الإنسان، وأخلاقيات البيولوجيا، والقانون الطبي. ولأن الخلايا الجذعية تُستخرج من جسم الإنسان، سواء من الأجنة أو البالغين، فإن مسألة التصرف بها بيعاً أو شراءً تُثير

والتي أُدخلت بموجب قانون رقم ٦٥٣ في ٣٠ يوليو ١٩٩٤، على أن: "لكل شخص الحق في احترام جسده، وجسم الإنسان لا يجوز المساس به." كما أن هذا النص القانوني يشمل أيضًا منع بيع الأنسجة والخلايا البشرية، وهو ما يمكن الاستدلال منه على أن بيع الخلايا الجذعية قد يكون غير مشروع في ظل التشريعات الفرنسية التي تحظر أي تعامل مالي يتعلق بالجسد البشري. كما أن قانون الصحة العامة الفرنسي، المعدل بموجب المرسوم رقم (٢٠٢٢-٢٩٤) الصادر في الأول من مارس عام ٢٠٢٢، قد أرسى قيودًا صارمة على البحوث المتعلقة بالخلايا الجذعية الجنينية، حيث منع استحداث الأجنة البشرية في المختبرات لغرض البحث، ما لم يكن هناك مبررات طبية محددة تقتضي ذلك. وهذا التشدد في القوانين الفرنسية يعكس رؤية قانونية حديثة تُولي أهمية كبيرة لحماية كرامة الإنسان ومنع أي استغلال مالي لجسده، وهو ما يُمكن القياس عليه عند تحليل مشروعية بيع الخلايا الجذعية في التشريعات الأخرى.^{٤٠} أما على مستوى التشريعات العربية، فإن المشرع الأردني قد أصدر نظام الخلايا الجذعية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، والذي يُعتبر من القوانين القليلة التي تنظم التعامل مع الخلايا الجذعية في العالم العربي. وقد وضع هذا النظام ضوابط واضحة تحكم استخراج الخلايا الجذعية

واستخدامها، إلا أنه لم يتناول صراحةً حكم بيعها، مما يترك المجال مفتوحًا أمام التفسيرات القانونية المختلفة. وفي غياب نص قانوني صريح، يمكن الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الأردني التي تمنع استغلال الإنسان بطرق تتنافى مع كرامته، مما قد يكون دليلاً على عدم جواز بيع الخلايا الجذعية في ظل هذه القواعد العامة. كما أن المادة ٥٠ من القانون المدني الأردني تنص على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، له أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." وهذا النص يمكن أن يُستخدم كأساس قانوني لحظر بيع الخلايا الجذعية، إذا ما تم اعتبار أن التعامل التجاري بها يُمثل اعتداءً على الحقوق الشخصية للأفراد.^{٤١} وفيما يتعلق بالقانون الجزائري، فإن التشريعات الجزائرية تُحظر بشكل واضح أي تعامل تجاري بالأعضاء أو الأنسجة البشرية، حيث تنص المادة ١٦١ من قانون الصحة الجزائري على أنه: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان ولا زرع أنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية محل معاملة مالية." يُستفاد من هذا النص أن القانون الجزائري يمنع بشكل صريح بيع الأنسجة البشرية، مما قد

جزءاً من جسم الإنسان ولا يجوز التصرف فيها تجارياً وفقاً لهذه المبادئ القانونية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ قد أكد في مواده المختلفة على حماية الكرامة الإنسانية وعدم جواز استغلال الإنسان بأي شكل من الأشكال، وهو ما يُمكن أن يُستخدم كأساس قانوني لعدم جواز بيع الخلايا الجذعية في مصر.^{٤٣}

وفي الختام، يُمكن الاستنتاج بأن بيع الخلايا الجذعية يواجه قيوداً قانونية صارمة في العديد من الدول، حيث إن القوانين الحديثة تسعى إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة من التطورات الطبية، وبين حماية حقوق الإنسان ومنع أي استغلال اقتصادي لجسده. ورغم أن بعض الدول مثل الأردن قد وضعت قوانين خاصة تنظم استخدام الخلايا الجذعية، إلا أنها لم تتناول مسألة بيعها بشكل مباشر، مما يستدعي الحاجة إلى إصدار تشريعات أكثر تفصيلاً لتنظيم هذا المجال. كما أن القوانين الدولية، مثل إعلان منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٨ بشأن زراعة الأعضاء، قد شددت على أن: "بيع الأعضاء البشرية والخلايا الجذعية يتعارض مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية، ويجب أن يُمنع بموجب التشريعات الوطنية والدولية." وهذا يوضح أن الاتجاه القانوني العام يسير نحو حظر التعامل المالي بالخلايا الجذعية،

يشمل أيضاً الخلايا الجذعية، نظراً لكونها جزءاً من الجسم البشري. كما أن المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ من ذات القانون تُقرر عقوبات جنائية ضد أي شخص يقوم بالاتجار بالخلايا أو الأنسجة البشرية، حيث تنص على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى." وهذه العقوبات المشددة تُظهر مدى حرص المشرع الجزائري على حماية كرامة الإنسان ومنع أي استغلال اقتصادي لجسده، مما يُمكن أن يكون دليلاً على عدم جواز بيع الخلايا الجذعية من منظور القانون الجزائري.^{٤٤} أما في مصر، فلم يصدر المشرع قانوناً خاصاً ينظم بيع الخلايا الجذعية، إلا أن القوانين العامة تُشير إلى مبادئ يمكن الاستناد إليها في تحليل مدى جواز هذه المعاملة. فوفقاً للمادة ٥٠ من التقنين المدني المصري: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، له أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." كما أن القانون المصري لتنظيم زراعة الأعضاء رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ قد حظر أي تعامل تجاري بالأعضاء البشرية، وهو ما يمكن القياس عليه في مسألة الخلايا الجذعية، حيث إنها تُعتبر

باعتبارها جزءاً من جسم الإنسان الذي يجب حمايته من أي استغلال تجاري أو مالي غير مشروع.^{٤٤}

١-٤ المطلب الأول: حكم بيع الخلايا الجذعية في القوانين الوطنية

يُعَدُّ بيع الخلايا الجذعية من المواضيع القانونية المستجدة التي لم يتم تنظيمها بشكل صريح في العديد من التشريعات الوطنية، وذلك بسبب التطورات الطبية الحديثة التي أفرزت هذا النوع من التقنيات العلاجية. ونظراً لكون الخلايا الجذعية مستخرجة من جسم الإنسان، فإن التعامل معها بيعاً أو شراءً يثير العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومدى مشروعية التصرف في مكونات الجسم البشري لأغراض تجارية. ولأن جسم الإنسان محمي بموجب القوانين الوطنية والدولية، فإن بيع الخلايا الجذعية يدخل في نطاق المحظورات التي قد تُشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان وسلامته الجسدية، خاصة إذا لم يكن هناك تنظيم قانوني واضح يحكم هذه المسألة. ولذلك، فإن تحليل حكم بيع الخلايا الجذعية في القوانين الوطنية يستوجب استقراء التشريعات المختلفة التي تنظم استخدام هذه الخلايا، مع التركيز على المبادئ القانونية التي تحكم التعامل مع الجسم البشري، سواء من حيث حماية الحقوق الشخصية، أو من حيث منع أي استغلال اقتصادي غير

مشروع لأجزاء الجسم.^{٤٥} وفي هذا الإطار، نجد أن القانون الجزائري قد اتخذ موقفاً واضحاً بشأن التعامل مع الأعضاء والأنسجة البشرية، حيث يخضع العلاج بالخلايا الجذعية البالغة لنفس الشروط التي تحكم عمليات زرع الأعضاء، مما يعني أن أي تعامل مالي بالخلايا الجذعية يُمكن أن يكون خاضعاً لنفس القيود المفروضة على بيع الأعضاء. فقد نصت المادة ١٦١ من قانون الصحة الجزائري على أنه: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان ولا زرع أنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية محل معاملة مالية." يُستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حظر صراحةً أي تعامل مالي بالأعضاء والأنسجة البشرية، وهو ما يمكن القياس عليه في حالة الخلايا الجذعية، باعتبارها جزءاً من الجسم البشري. وهذا المنع يستند إلى مبدأ حماية الجسد من أي استغلال تجاري قد يؤدي إلى استغلال الفئات الضعيفة والمحتاجة لبيع خلاياها الجذعية لأغراض مالية، وهو ما يتعارض مع قيم العدالة الاجتماعية وحماية كرامة الإنسان.^{٤٦}

أما في القانون المصري، فلم يصدر المشرع تنظيمًا قانونيًا خاصًا ببيع الخلايا الجذعية، إلا أن المبادئ العامة في القانون المدني والقوانين الطبية تضع ضوابط

الإسلامية تمنع التعامل المالي بالجسد البشري، مما يُعزز الرأي القائل بعدم جواز بيع الخلايا الجذعية من الناحية القانونية.

وفي ضوء هذه التشريعات المختلفة، يُمكن الاستنتاج بأن القوانين الوطنية تميل إلى حظر التعامل المالي بالخلايا الجذعية، سواء من خلال بيعها أو المتاجرة بها، وذلك لحماية كرامة الإنسان ومنع أي استغلال اقتصادي لجسده. ورغم أن بعض الدول مثل الأردن قد وضعت قوانين خاصة تنظم استخدام الخلايا الجذعية، إلا أنها لم تتناول مسألة بيعها بشكل مباشر، مما يستدعي الحاجة إلى إصدار تشريعات أكثر تفصيلاً لتنظيم هذا المجال. كما أن القوانين الدولية، مثل إعلان منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٨ بشأن زراعة الأعضاء، قد شددت على أن: "بيع الأعضاء البشرية والخلايا الجذعية يتعارض مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية، ويجب أن يُمنع بموجب التشريعات الوطنية والدولية." وهذا يوضح أن الاتجاه القانوني العام يسير نحو حظر التعامل المالي بالخلايا الجذعية، باعتبارها جزءاً من جسم الإنسان الذي يجب حمايته من أي استغلال تجاري أو مالي غير مشروع.^{٤٨}

٢-٤ المطلب الثاني: القضايا القانونية المتعلقة ببيع الخلايا الجذعية يُعدُّ بيع الخلايا الجذعية من المواضيع

تحكم هذه المسألة. فوفقاً للمادة ٥٠ من التقنين المدني المصري: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، له أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." ومن هذا النص، يمكن الاستدلال بأن أي تعامل تجاري بالخلايا الجذعية يُمكن أن يكون غير مشروع إذا تم اعتباره اعتداءً على الحقوق الشخصية للأفراد، خاصة إذا أدى إلى استغلالهم بطرق غير أخلاقية. كما أن القانون المصري لتنظيم زراعة الأعضاء رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ قد حظر أي تعامل تجاري بالأعضاء البشرية، وهو ما يُمكن أن يُطبَّق أيضاً على بيع الخلايا الجذعية، باعتبارها جزءاً من الجسم البشري الذي لا يجوز التصرف فيه لأغراض تجارية.^{٤٧}

وفي القانون العراقي، فإن القواعد العامة في القانون المدني تمنع أي تصرف يؤدي إلى الإضرار بالنفس البشرية أو انتهاك حقوق الإنسان، حيث تنص المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي على أنه: "كل إضرار بالنفس يلزم التعويض عنه، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً." وهذا يعني أن أي تصرف يتعلق ببيع الخلايا الجذعية قد يكون غير قانوني إذا ثبت أنه يلحق ضرراً بالبائع أو بالمجتمع بشكل عام، خاصة إذا أدى إلى استغلال الأفراد المحتاجين أو تسبب في أضرار صحية لهم. كما أن القوانين العراقية المستمدة من الشريعة

مشروع عليها، حيث تنص المادة ٥٠ من التقنين المدني المصري على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، له أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." ويُمكن تفسير هذا النص على أنه يمنع أي معاملة مالية تُؤدي إلى استغلال الجسد البشري، بما في ذلك بيع الخلايا الجذعية، خاصة إذا كان ذلك يتم في ظروف تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد أو استغلال حاجتهم الاقتصادية. كما أن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ يُعزز هذا الاتجاه من خلال التأكيد على حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد في عدم التعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال أو الإكراه، مما قد يُشكل أساساً قانونياً إضافياً لمنع بيع الخلايا الجذعية في ظل القوانين المصرية.^{٥٠}

أما في القانون العراقي، فإن القواعد العامة في القانون المدني تُحدد نطاق المسؤولية القانونية عن أي تصرف يُلحق ضرراً بالنفس البشرية، حيث تنص المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي على أنه: "كل إضرار بالنفس يلزم التعويض عنه، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً." وهذا النص يُشير إلى أن أي تصرف يتعلق ببيع الخلايا الجذعية قد يكون غير قانوني إذا ترتب عليه ضرر للبايع أو لأي طرف آخر، سواء كان ذلك من الناحية الصحية أو من حيث استغلال الأفراد المحتاجين

القانونية المستجدة التي لم يُنظمها المشرعون في العديد من الدول بشكل تفصيلي، نظراً للتطورات الطبية الحديثة التي أفرزت هذا المجال. ولأن الخلايا الجذعية تُعتبر جزءاً من جسم الإنسان، فإن مسألة بيعها تُثير العديد من التساؤلات القانونية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وحماية الجسد من الاستغلال المالي، ومدى جواز التعامل التجاري بالأعضاء والأنسجة البشرية. كما أن هذه المسألة تتداخل مع القوانين المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية، والتشريعات المنظمة للتجارب الطبية، فضلاً عن القوانين المدنية التي تحدد نطاق التصرف في الحقوق الشخصية للأفراد. ولذلك، فإن دراسة القضايا القانونية المتعلقة ببيع الخلايا الجذعية تستوجب استعراض المبادئ القانونية العامة التي تحكم هذه المعاملة، وتحليل موقف القوانين الوطنية المختلفة منها، بما في ذلك القوانين المدنية والصحية والتشريعات الجنائية ذات الصلة.^{٥١}

أحد أهم القضايا القانونية المتعلقة ببيع الخلايا الجذعية هو مدى توافق هذا البيع مع الحقوق الشخصية والكرامة الإنسانية، حيث تُعتبر حماية جسد الإنسان من الاستغلال التجاري من المبادئ الراسخة في القوانين الحديثة. ففي القانون المصري، تم التأكيد على حماية الحقوق الشخصية ومنع أي اعتداء غير

لبيع خلاياهم الجذعية في مقابل المال. كما أن القانون العراقي، المستمد في كثير من أحكامه من الشريعة الإسلامية، يُحرّم التعامل التجاري بالأعضاء البشرية، وهو ما يمكن أن يُطبّق أيضًا على بيع الخلايا الجذعية، باعتبارها جزءًا من جسم الإنسان لا يجوز استغلاله تجاريًا.^{٥١} وبالإضافة إلى ذلك، هناك قضية قانونية أخرى تتعلق بالعقوبات الجنائية المفروضة على بيع الخلايا الجذعية، حيث تتجه بعض القوانين إلى فرض عقوبات جنائية على من يقومون ببيع الأنسجة والخلايا البشرية أو يتوسطون في هذه المعاملات. ففي القانون الجزائري، تم النص صراحةً على تجريم أي تعامل مالي بالخلايا الجذعية، حيث تنص المادة ١٦١ من قانون الصحة الجزائري على أنه: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان ولا زرع أنسجة إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية محل معاملة مالية." كما أن المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ من ذات القانون تُقرر عقوبات مشددة على أي شخص يُشارك في بيع أو شراء الأنسجة أو الخلايا البشرية، حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار جزائري، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو

أي منفعة أخرى." ومن هنا، فإن القانون الجزائري يُعاقب بشدة أي شخص يُتاجر بالخلايا الجذعية، وهو ما يتوافق مع الاتجاهات القانونية الحديثة التي تسعى إلى حماية الإنسان من أي استغلال مالي يتعلق بجسده.^{٥٢} وفي هذا السياق، يُمكن القول إن الأساس القانوني لحظر بيع الخلايا الجذعية يقوم على عدة مبادئ قانونية، من بينها مبدأ حماية الكرامة الإنسانية، ومنع استغلال الأفراد ماليًا، وحظر التعامل التجاري بأجزاء الجسم البشري، إضافةً إلى القوانين التي تفرض عقوبات جنائية على هذه المعاملات. ورغم أن بعض الدول مثل الأردن قد وضعت قوانين خاصة لتنظيم استخدام الخلايا الجذعية، إلا أنها لم تتناول صراحةً مسألة بيعها، مما يعني أن هذه المعاملة لا تزال تحتاج إلى تنظيم قانوني أكثر وضوحًا. كما أن إعلان منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٨ بشأن زراعة الأعضاء قد شدد على أن: "بيع الأعضاء البشرية والخلايا الجذعية يتعارض مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية، ويجب أن يُمنع بموجب التشريعات الوطنية والدولية." وهذا يُشير إلى أن الاتجاه القانوني الدولي يسير نحو منع التعامل المالي بالخلايا الجذعية، نظرًا لكونها جزءًا من الجسد البشري الذي يجب أن يتمتع بحماية قانونية صارمة تمنع أي استغلال اقتصادي له.^{٥٣}

، يُمكن القول إن القضايا القانونية المتعلقة ببيع الخلايا الجذعية تُعدّ من أكثر المواضيع القانونية حساسية وتعقيداً، حيث تتداخل فيها عدة مجالات قانونية، من بينها حماية حقوق الإنسان، والقوانين المنظمة للتجارب الطبية، والتشريعات الجنائية المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية. وبما أن التكنولوجيا الطبية في مجال الخلايا الجذعية تتطور بسرعة، فإن الحاجة إلى قوانين أكثر وضوحاً أصبحت أمراً ضرورياً لتنظيم هذا المجال بطريقة تحقق التوازن بين الاستفادة من التطورات العلمية، وبين حماية حقوق الإنسان ومنع أي استغلال اقتصادي له.^٤

النتائج

١. بيع الخلايا الجذعية يُعد من المواضيع القانونية والفقهية المستجدة التي لم يتم تناولها بشكل صريح في التشريعات التقليدية، ولكن المبادئ القانونية العامة تُشير إلى تحريم التعامل التجاري بها. ويعتمد ذلك على القوانين التي تمنع بيع الأعضاء والأنسجة البشرية لحماية كرامة الإنسان ومنع أي استغلال اقتصادي لجسده. هذا الحظر القانوني يهدف إلى منع تحويل جسم الإنسان إلى سلعة تُباع وتُشتري، مما يتعارض مع المبادئ الأخلاقية والقانونية. ومع ذلك، لا تزال بعض الدول بحاجة إلى تنظيمات قانونية أكثر تفصيلاً لضبط هذه المسألة وفقاً

٢. التشريعات الحديثة في العديد من الدول، مثل الجزائر وفرنسا، قد فرضت قيوداً قانونية صارمة على التعامل التجاري بالخلايا الجذعية، حيث تمنع القوانين صراحةً بيع الأنسجة والخلايا البشرية. كما تُجرّم كل من يشارك في عمليات البيع أو الشراء أو التوسط فيها، باعتبارها انتهاكاً لمبادئ القانون الطبي وحقوق الإنسان. ويشمل هذا الحظر تجريم أي استغلال مالي يمكن أن يؤدي إلى تدهور صحة الأفراد أو استغلال حاجتهم المالية. ويأتي هذا التقييد استناداً إلى مبادئ تحريم استغلال الجسد البشري للأغراض الربحية، التي تتبناها القوانين الوطنية والدولية الحديثة.

٣. الفقه الإمامي يميل إلى تحريم بيع الخلايا الجذعية، بناءً على قواعد فقهية مثل "ما لا يملكه الإنسان لا يجوز له بيعه" و"لا ضرر ولا ضرار"، مما يعني أن التعامل المالي بهذه الخلايا غير جائز شرعاً. ويعتمد هذا التحريم على أن الإنسان ليس مالاً مطلقاً لجسده، بل هو أمانة يجب الحفاظ عليها. وبالتالي، فإن أي معاملة مالية تتعلق ببيع أجزاء الجسد، بما في ذلك الخلايا الجذعية، تخضع لموانع شرعية واضحة. ومع ذلك، يمكن النظر في حالات الضرورة الطبية القصوى التي لا يتوفر لها أي بديل آخر، ولكنها تظل مشروطة بحدود وضوابط صارمة جداً.

تُشير إلى أن كل إضرار بالنفس يُلزم التعويض عنه، مما يمكن الاستناد إليه في منع بيع الخلايا الجذعية، حيث إن هذا البيع قد يؤدي إلى الإضرار بالبائع. وقد يكون هذا الضرر صحيحاً، نتيجة لعمليات الاستخراج غير الآمنة، أو اقتصادياً، بسبب استغلال الفئات الضعيفة التي قد تضطر إلى بيع خلاياها الجذعية تحت ضغط مالي. ولذا، فإن أي معاملة تتسبب في إلحاق ضرر بالبائع أو بأي طرف آخر يجب أن تُعامل وفقاً لمبدأ المسؤولية المدنية، مما يؤدي إلى بطلان أي عقد بيع يتعلق بالخلايا الجذعية.

٧. إعلان منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٨ بشأن زراعة الأعضاء يؤكد على منع بيع الأعضاء البشرية والخلايا الجذعية، باعتبار أن هذا النوع من المعاملات يُشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية. ويُشدد الإعلان على ضرورة تنظيم التبرع بالخلايا الجذعية وفق معايير طبية وأخلاقية صارمة، مع منع أي استغلال مالي للمُتبرعين. وتتبنى هذه المنظمة مبدأ الحماية القانونية للأفراد من أي استغلال مالي أو طبي قد يترتب على التبرع بالخلايا الجذعية. كما تدعو الدول إلى تبني قوانين وطنية تمنع استغلال الإنسان في هذا المجال وضمان توفير العلاجات بطرق عادلة ومتاحة للجميع.

٤. القوانين المدنية في بعض الدول، مثل القانون المصري، توفر حماية للحقوق الشخصية وتمنع أي اعتداء عليها، مما يمكن تفسيره على أنه يشمل منع بيع الخلايا الجذعية. إذ إن مثل هذا البيع قد يؤدي إلى استغلال الفئات المحتاجة اقتصادياً أو يلحق أضراراً جسدية بالبائع. ووفقاً للمادة ٥٠ من القانون المدني المصري، فإن أي انتهاك غير مشروع للحقوق الشخصية يستوجب وقف هذا الانتهاك والتعويض عنه. لذا، فإن أي عملية بيع للخلايا الجذعية قد تعتبر اعتداءً على حقوق الشخص وحرية في عدم التعرض لاستغلال جسده بطرق مالية غير قانونية.

٥. بعض التشريعات الوطنية، مثل قانون زراعة الأعضاء المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، تمنع بشكل صريح التعامل المالي بالأعضاء البشرية، وهو ما يمكن تطبيقه على بيع الخلايا الجذعية. نظراً لأنها تُعتبر جزءاً من الجسم البشري، لا يجوز التصرف فيها تجارياً وفقاً لمبادئ القانون الطبي. إذ ينص القانون على أن أي معاملة مالية متعلقة بالجسد تُعد باطلة قانونياً ومُعاقب عليها جنائياً. ولذلك، فإن بيع الخلايا الجذعية يجب أن يخضع لنفس القواعد التي تحكم بيع الأعضاء، منعاً لأي استغلال اقتصادي يمكن أن يؤدي إلى الاتجار بالبشر.

٦. المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي

التوصيات

١. يجب على المشرعين إصدار قوانين واضحة وصريحة تُحدد الإطار القانوني لبيع الخلايا الجذعية، بحيث يتم وضع تشريعات تُجرّم أي معاملات غير قانونية بها، مع وضع استثناءات واضحة للتبرع الطوعي وفق ضوابط صارمة. وينبغي أن تراعي هذه القوانين مبادئ حماية الكرامة الإنسانية ومنع استغلال الفئات المحتاجة مالياً، وذلك من خلال فرض رقابة صارمة على الجهات الطبية التي تتعامل مع هذه الخلايا.
٢. ينبغي وضع إطار قانوني يُنظم عمليات التبرع بالخلايا الجذعية، بحيث يتم إنشاء سجل وطني للمتبرعين مع التأكيد على ضرورة الحصول على موافقة طوعية وموثقة منهم. يجب أن يتم تنظيم هذه العمليات من قبل هيئات طبية مستقلة لضمان الشفافية وعدم التلاعب، مع وضع آليات لحماية المتبرعين من أي استغلال أو ضغط نفسي أو مالي قد يتعرضون له.
٣. تشديد العقوبات القانونية على أي شكل من أشكال الاتجار بالخلايا الجذعية، بحيث تشمل فرض غرامات مالية كبيرة وعقوبات بالسجن على الأشخاص أو المؤسسات التي تتورط في بيعها بطريقة غير قانونية. يجب أن تمتد هذه العقوبات إلى أي شخص يتوسط أو يسهل عمليات البيع والشراء، مع ضمان تطبيق العقوبات بشكل صارم وفعال.
٤. ضرورة تعديل القوانين الصحية الحالية لتشمل تنظيمًا دقيقًا لعمليات استخراج واستخدام الخلايا الجذعية، بحيث يتم تحديد الجهات المخولة بجمعها واستخدامها في الأبحاث والعلاج. كما ينبغي أن يتم وضع لوائح واضحة تُحدد شروط استخدام الخلايا الجذعية لأغراض طبية، مع إنشاء لجان مختصة لمراجعة طلبات البحث العلمي لضمان الامتثال للقوانين والأخلاقيات الطبية.
٥. إنشاء هيئة رقابية مستقلة مسؤولة عن الإشراف على جميع العمليات المتعلقة بالخلايا الجذعية، بحيث تكون مخولة بمراجعة وضبط عمليات التبرع والاستخدام التجاري والطبي لها. يجب أن تمتلك هذه الهيئة صلاحيات واسعة ومتابعة أي تجاوزات، والتحقق في حالات الاتجار غير المشروع، وفرض عقوبات على المخالفين، مع إصدار تراخيص رسمية للجهات المخولة بالتعامل مع هذه الخلايا.
٦. إطلاق حملات توعية مجتمعية تُركز على المخاطر القانونية والأخلاقية والصحية المرتبطة ببيع الخلايا الجذعية، وذلك لحماية الأفراد من الوقوع ضحية للاستغلال. يجب أن تشمل هذه الحملات توضيح الفروق بين التبرع الطوعي وبين الاتجار غير المشروع، مع تعزيز ثقافة المسؤولية الطبية والاجتماعية تجاه هذه

القضية، لضمان عدم انتشار الممارسات غير الأخلاقية.
 ٧. تعزيز التعاون الدولي في مجال تنظيم استخدام الخلايا الجذعية، وذلك من خلال تبني معايير قانونية موحدة تتماشى مع التشريعات الدولية، مثل توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن زراعة الأعضاء والخلايا. ينبغي أن تعمل الدول على تبادل الخبرات والمعلومات بشأن أفضل الممارسات القانونية والتنظيمية، مع وضع اتفاقيات تمنع استغلال الأفراد في الدول ذات التشريعات الضعيفة.

الهوامش:

- ١- سمير، العايب، زكرياء، حميطوش، ٢٠١٧، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن بجاية، بجاية، الجزائر، ص ١٤٧
- ٢- غني حسون، طه، ١٩٧٠، الوجيز في العقود المسماة، ط١، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، ص ٥١
- ٣- سعدون، العامري، ١٩٦٦، البيع والإيجار، ط١، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، ص ١٠٨
- ٤- جعفر، الفضلي، دون سنة نشر، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الإيجار، المقاوله، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٢٧
- ٥- أسعد، دياب، ٢٠١٦، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٤٤
- ٦- علي، علاء حسين، ٢٠١٨، عقد بيع المباني تحت الإنشاء دراسة قانونية مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ٢٣٨
- ٧- مخلد عبد الرزاق حمدان، رجب آغا، ٢٠٢٠، حكم هلاك المبيع بالقوة القاهرة قبل التسليم، جامعة الموصل، الدراسة المسائية، موقع كلية الحقوق، ص ٨٩
- ٨- سحنون، عياشة، نوال، محداي، ٢٠٢١، الالتزام بالضمان في عقد البيع، ط١، جامعة المسيلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ص ٣٢
- ٩- علي، الجاسم، أمل، شربا، ٢٠١٨، القانون المدني ٤، منشورات الجامعة العربية الافتراضية، باب أنواع الضمان، الجمهورية العربية السورية، ص ٧٦
- ١٠- محمد حسن، قاسم، ٢٠٠١، العقود المسماة

- البيع والتأمين والضمان والإيجار دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢١٤
- ١١- توفيق، فرج، ٢٠١٣، عقد البيع والمقايضة، ط ٢، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢٢٧
- ١٢- علي، نجيدة، ٢٠٠٣، الوجيز في عقد البيع، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ص ٢١٨
- ١٣- جليل، الساعدي، ٢٠١١، الإرادة الباطنة في العقد، ط ١، مكتبة نور العين للطباعة والنشر، بغداد، ص ٢٢٧
- ١٤- نزيه، كباره، ٢٠١٠، العقود المسماة، البيع، الإجازة، الوكالة، الكفالة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص ٢٠٤
- ١٥- علي الهادي، العبيدي، ٢٠١٦، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، ط ١٠، دار الثقافة، عمان، ص ٩٨
- ١٦- حسام الدين كامل، الأهواني، ١٩٨٩، عقد البيع، ط ١، منشورات مكتبة ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ص ٢٧
- ١٧- أنور، سلطان، ١٩٨٠، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ط ١، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٤٣
- ١٨- غني حسون، طه، ١٩٧٠، الوجيز في العقود المسماة، ط ١، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، ص ٦٧
- ١٩- محمد حسن، قاسم، ٢٠١١، الوسيط في عقد البيع، ط ١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص ٤٢
- ٢٠- نبيل إبراهيم، سعد، ٢٠٠٤، العقود المسماة عقد البيع، ط ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص ٢٤٨
- ٢١- جعفر، الفضلي، ٢٠١٢، الوجيز في العقود المدنية البيع والإيجار والمقاوله، ط ١، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٢٥
- ٢٢- عبد الرزاق، السنهوري، ٢٠٠٩، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الرابع، ص ١١٥
- ٢٣- يوسف سعدون، المعموري، ٢٠١٦، حماية المشتري في عقد بيع عقار تحت الإنشاء، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٤٦
- ٢٤- أنور، سلطان، ٢٠٠٥، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص ١٥٦
- ٢٥- محمد حسن، قاسم، ١٩٩٦، الموجز في عقد البيع، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص ١١٣
- ٢٦- علي، نجيدة، ٢٠٠٣، الوجيز في عقد البيع، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ص ٢٤٩
- ٢٧- جعفر، الفضلي، دون سنة نشر، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الإيجار، المقاوله، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ١٢٥
- ٢٨- سمير، العايب، زكرياء، حميطوش، ٢٠١٧، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن بجاية، بجاية، الجزائر، ص ١٧٤
- ٢٩- توفيق، فرج، ٢٠١٣، عقد البيع والمقايضة، ط ٢، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢٢٨
- ٣٠- علي، الجاسم، أمل، شربا، ٢٠١٨، القانون المدني ٤، منشورات الجامعة العربية الافتراضية، باب أنواع الضمان، الجمهورية العربية السورية،

شرح عقدي البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١١٤

٤١- عبد الرزاق، السنهاوري، ٢٠٠٩، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الرابع، ص ٢٠٢

٤٢- محمود سعد الدين، الشريف، ١٩٧٥، شرح القانون المدني العراقي نظرية الالتزام، ط٢، مطبعة العاني للنشر والتوزيع، بغداد، ص ٦٩

٤٣- جعفر، الفضلي، ٢٠١٢، الوجيز في العقود المدنية البيع والإيجار والمقاوله، ط١، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٣٩

٤٤- نبيل إبراهيم، سعد، ٢٠٠٤، العقود المسماة عقد البيع، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص ١٢٠

٤٥- سعدون، العامري، ١٩٦٦، البيع والإيجار، ط١، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، ص ١١٦

٤٦- محمد حسن، قاسم، ٢٠١١، الوسيط في عقد البيع، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص ١١٣

٤٧- يوسف سعدون، المعموري، ٢٠١٦، حماية المشتري في عقد بيع عقار تحت الإنشاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٤٧

٤٨- سمير، العايب، زكرياء، حميطوش، ٢٠١٧، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن بجاية، بجاية، الجزائر، ص ١٢٧

٤٩- جعفر، الفضلي، دون سنة نشر، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الإيجار، المقاوله، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ١٧٤

٣١- مخلد عبد الرزاق حمدان، رجب آغا، ٢٠٢٠، حكم هلاك المبيع بالقوة القاهرة قبل التسليم، جامعة الموصل، الدراسة المسائية، موقع كلية الحقوق، ص ١٤٤

٣٢- أنور، سلطان، ٢٠٠٥، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص ٦٣

٣٣- علي الهادي، العبيدي، ٢٠١٦، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، ط١٠، دار الثقافة، عمان، ص ١٣٣

٣٤- نزيه، كباره، ٢٠١٠، العقود المسماة، البيع، الإجازة، الوكالة، الكفالة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص ١١٠

٣٥- سحنون، عياشة، نوال، محدادى، ٢٠٢١، الالتزام بالضمان في عقد البيع، ط١، جامعة المسيلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ص ٢٤٣

٣٦- محمد حسن، قاسم، ١٩٩٦، الموجز في عقد البيع، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص ١٧٣

٣٧- جليل، الساعدي، ٢٠١١، الإرادة الباطنة في العقد، ط١، مكتبة نور العين للطباعة والنشر، بغداد، ص ١٣٧

٣٨- علي، علاء حسين، ٢٠١٨، عقد بيع المباني تحت الإنشاء دراسة قانونية مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ٥٢

٣٩- محمد حسن، قاسم، ٢٠٠١، العقود المسماة البيع والتأمين والضمان والإيجار دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢١٧

٤٠- أنور، سلطان، ١٩٨٠، العقود المسماة

المصادر:

- ٥٠- علي، نجيده، ٢٠٠٣، الوجيز في عقد البيع، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ص ٩٢
- ٥١- يوسف سعدون، المعموري، ٢٠١٦، حماية المشتري في عقد بيع عقار تحت الإنشاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٧٧
- ٥٢- عبد الرزاق، السنهوري، ٢٠٠٩، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الرابع، ص ١٥٣
- ٥٣- حسام الدين كامل، الأهواني، ١٩٨٩، عقد البيع، ط١، منشورات مكتبة ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ص ٩٥
- ٥٤- مخلد عبد الرزاق حمدان، رجب آغا، ٢٠٢٠، حكم هلاك المبيع بالقوة القاهرة قبل التسليم، جامعة الموصل، الدراسة المسائية، موقع كلية الحقوق، ص ١٩٣.
- ٥٥- الساعدي، جليل، ٢٠١١، الإرادة الباطنة في العقد، ط١، مكتبة نور العين للطباعة والنشر، بغداد.
- ٦- سعد، نبيل إبراهيم، ٢٠٠٤، العقود المسماة عقد البيع، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- ٧- سلطان، أنور، ١٩٨٠، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ط١، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٨- سلطان، أنور، ٢٠٠٥، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- ٩- السنهوري، عبد الرزاق، ٢٠٠٩، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، منشورات

- الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الرابع.
١٠. الشريف، محمود سعد الدين، ١٩٧٥، شرح القانون المدني العراقي نظرية الالتزام، ط٢، مطبعة العاني للنشر والتوزيع، بغداد.
١١. طه، غني حسون، ١٩٧٠، الوجيز في العقود المسماة، ط١، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد.
١٢. العامري، سعدون، ١٩٦٦، البيع والإيجار، ط١، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد.
١٣. العايب، سمير، حميطوش، زكرياء، ٢٠١٧، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن بجاية، بجاية، الجزائر.
١٤. العبيدي، علي الهادي، ٢٠١٦، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، ط١٠، دار الثقافة، عمان.
١٥. علي، علاء حسين، ٢٠١٨، عقد بيع المباني تحت الإنشاء دراسة قانونية مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
١٦. عياشة، سحنون، محداوي، نوال، ٢٠٢١، الالتزام بالضمان في عقد البيع، ط١، جامعة المسيلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
١٧. فرج، توفيق، ٢٠١٣، عقد البيع والمقايضة، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة.
١٨. الفضلي، جعفر، ٢٠١٢، الوجيز في العقود المدنية البيع والإيجار والمقاوله، ط١، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
١٩. الفضلي، جعفر، دون سنة نشر، الوجيز في العقود المدنية (البيع - الإيجار - المقاوله)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
٢٠. قاسم، محمد حسن، ١٩٩٦، الموجز في عقد البيع، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
٢١. قاسم، محمد حسن، ٢٠٠١، العقود المسماة البيع والتأمين والضمان والإيجار دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٢٢. قاسم، محمد حسن، ٢٠١١، الوسيط في عقد البيع، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
٢٣. كباره، نزيه، ٢٠١٠، العقود المسماة، البيع - الإجازة - الوكالة - الكفالة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.
٢٤. المعموري، يوسف سعدون، ٢٠١٦، حماية المشتري في عقد بيع عقار تحت الإنشاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٢٥. نجيده، علي، ٢٠٠٣، الوجيز في عقد البيع، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، مصر.